قوله الميتة اي وكذا جلود الحي الذي ينجس بالموت وانما قيد بالميتة للغالب فلو سلخ جلد دم مع حياته

ويجعل الحاصل ميزانا ثم يؤخذ قدر عمق الجرية ويضرب في قدر طولها ثم ...
ويجعل الحاصل في قدر عرضها بعد بسط الاقدار من مخرج الربع لوجوده في مقدار
القلتين في المربع فمسح القلتين بان يضرب ذراعا وربعا طولا في مثلها عرضا
في مثلهما عمقا يحصل مائة وخمسة وعشرون وهي الميزان اما اذا كان امام الجاري
ارتفاع يرده فله حكم الراكد **فصل** في بيان ما يطهر بدباغه وما يستعمل من
الانية وما يمتنع **وجلود** الحيوانات **الميتة** كلها **تطهر** ظاهرا وباطنا **بالدباغ**
ولو بالقا الدباغ عليه بنحو ريح او بالقايه على المدابغ كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وفي رواية هلا اخذتم اهابها فدبغتموه
فانتفعتم به والظاهر ما لاقى الدابغ والباطن ما لم يلاق الدابغ ولا فرق في
الميتة بين ان تكون ماكولة اللحم ام لا كما يقتضيه عموم الحديث والدبغ نزع
فضوله وهو ما يعفنه من لحم ودم ورطوبات التي تفسده بقاؤها ويطيبه
نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه النتن والفساد وذلك انما يحصل بحريف
بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء وهو ما يلذع كالقرظ والعفص وقشور الرمان
ولا فرق في ذلك بين الطاهر كما ذكر والنجس كذرق الطير ولا يكفي التجميد بالتراب
ولا بالشمس ونحو ذلك مما لا ينزع الفضول وان جف الجلد وطابت رائحته
لان الفضلات لم تزل وانما جمدت بدليل انه لو نقع في الماء عادت اليه العفونة
ويصير المدبوغ كثوب متنجس لملاقاته للادوية النجسة او التي تنجست به
قبل طهر عينه فيجب غسله كذلك فلا يصلي فيه ولا عليه قبل غسله ويجوز
بيعه قبله ما لم يمنع من ذلك مانع ولا يحل اكله سواء كان من ماكول اللحم
ام من غيره لخبر الصحيحين انما حرم من الميتة اكلها وخرج بالجلد الشعر
لعدم تاثره بالدبغ قال النووي ويعفى عن قليله **الا جلد الكلب والخنزير** فلا
يطهره الدبغ قطعا لان الحياة في افادة الطهارة ابلغ من الدبغ والحياة
لا تفيد طهارته وكذا ما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر لما ذكر
وعظم الحيوانات **الميتة وشعرها** وقرنها وظفرها وظلفها **نجس**
لقوله

لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرر فيه يدل
على نجاسته والميتة ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية فيدخل في الميتة
ما لا يؤكل اذا ذبح وكذا ما يؤكل اذا اختل شرط من شروط التذكية كذبيحة
المجوسي والمحرم للصيد وما ذبح بالعظم ونحوه والجزء المنفصل من الحي
كميتة ذلك الحي ان طاهرا فطاهر وان نجسا فنجس لخبر ما قطع من حي فهو
كميتته رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فالمنفصل من الادمي والسمك
والجراد طاهر ومن غيرها نجس **الا الشعر** او صوف او ريش او وبر الماكول فطاهر
بالاجماع ولو نتف منها او انتتف قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها
اثاثا ومتاعا الى حين وهو محمول على ما اذا اخذ بعد التذكية او في الحياة
على ما هو المعهود ولو شككنا فيما ذكر هل انفصل من طاهر او نجس حكمنا
بطهارته لان الاصل في الطهارة وشككنا في النجاسة والاصل عدمها بخلاف
ما لو راينا قطعة لحم شككنا هل هي من مذكاة او لا لان الاصل عدم التذكية
والشعر على العضو المبان نجس اذا كان العضو نجسا تبعا له والشعر
المنفصل من **الادمي** سوا انفصل منه في حال حياته ام بعد موته طاهر لقوله
تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم انه لا يحكم بنجاسته بالموت وسواء
المسلم وغيره واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد
او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان وتحل ميتة السمك والجراد لقوله صلى
الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ثم
اعلم ان الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد
ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما
يحصل الانتفاع او يكمل بالطهارة الا ما نص عليه الشارع على نجاسته
وهو كل مسكر مائع لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وكذا الحيوان
كله طاهر لما مر الا ما استثناه الشارع ايضا وهو الكلب ولو معلما والخنزير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)